

05 - التعليق على الكافي (كتاب الرهن) 91-2-3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي باب الشروط في الرهن - [00:00:00](#) يصح شرط جعل يكرهني في يد عدل فيقوم قبضه مقام قبض المرتهن. لانه لانه قط في عقل فجاز التوكيل فيه. كقبض موهوب وما دام العدل بحاله فليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن يده. لانهما رضياه ابتداء. وان اتفقا على نقله جاز لان - [00:00:20](#) حق له ما لا يعدهما. وان تغيرت حاله بفسق او ضعف عن الحفظ. او عداوة لهما او لاحدهما فلن طلب نقله من لمن طلب نقله منهما ذلك لانه متهم في حقه ففي بقائه في يده ضرر. ثم ان اتفقا على من يضعانه على من - [00:00:40](#) طعامه عنده جاز. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الشروط في الرهن سبق لنا ان هناك فرقا بين - [00:01:00](#) شروط الشيء والشروط في الشيء وهناك شروط البيع والشروط في البيع وشروط النكاح والشروط في النكاح وشروط الرهن والشروط في الرهن والفرق بينهما اعني بين شروط الشيء والشروط في الشيء من وجوه - [00:01:19](#) الوجه الاول ان شروط الشيء تتوقف عليها صحته والشروط في الشيء يتوقف عليه لزومه ان الشروط في الشيء تتوقف عليه صحته. والشروط في الشيء يتوقف عليه لزومه بمعنى ان العقد الصحيح لكنه ليس بلازم - [00:01:44](#) الفرق الثاني ان شروط الشيء من قبل الشارع والشروط في الشيء من قبل المتعاقدين الفرق الثالث ان شروط الشيء ثابتة لا يمكن اسقاطها بحال واما الشروط في الشيء فلمن هي له ان يسقطها - [00:02:10](#) رابعا ان شروط الشيء ان شروط الشيء كلها صحيحة معتبرة واما الشروط في الشيء فقد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة فقد تكون صحيحة معتبرة وقد تكون فاسدة الخامس من الفروق - [00:02:42](#) ان شروط الشيء ثابتة سواء شرطت ام لا واما الشروط في الشيء فلا تثبت الا بشرط سادسا ان شروط الشيء لابد من وجودها حال العقد واما الشروط في الشيء فيصح ان تتقدم العقد - [00:03:09](#) وان تقارنه وان تكون بعده في زمن الخيارين هذه ستة فروق بين الشروط بين شروط الشيء والشروط في الشيء. تعيدها الفرق بين شروط الشيء والشروط الشيء. من وجوه متعددة. الوجه الاول ان شروط الشيء تتوقف - [00:03:43](#) عليه صحته بمعنى انه اذا فقد الشرط لم يصح العقد فمثلا لو عقد البيع من غير اشتراط الرضا فالعقد لا يصح او مع الجهالة لان العلم شرط فلا يصح واما الشروط في الشيء فيتوقف عليه لزومه - [00:04:11](#) بمعنى ان العقد الصحيح لكنه ليس ليس بلازم اي ان من له الشرط له ان يفسخ مثاله لو قال اشتريت منك هذا البيت بشرط ان تنظفه ان تنظفه مما فيه من المتاع - [00:04:38](#) فباع عليه البيت ولكن البائع لم يفي بالشرط. نقول للمشتري الخيار. ان شاء اسقطه اسقط هذا الشرط وان شاء طالب به فان لم يفعل البائع فله الفسخ الفرق الثاني ان شروط الشيء من قبل الشارع - [00:04:59](#) من قبل الشارع فمثلا اشتراط الرضا في البيع. واشتراط العلم هذا من قبل الشارع قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض - [00:05:22](#) وكذلك العلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر واما الشروط في الشيء فهي من قبل المتعاقدين والا فالاصل الاصل عدمها

الثالث ان شروط الشيء ثابتة لا يمكن اسقاطها بحال - 00:05:42

فلو تباع مع الجهالة وقال نرضى ان يكون البيع مجهولا كما لو قال بعتك جملا شاردا وقلب المشتري انا راض بهذا. فان العقد لا يصح
واما الشروط في الشيء فلمن له الشرط ان يسقطه - 00:06:06

فمثلا لو تزوج امرأة واشترطت ان لا يخرجها من البلد الا يخرجها من البلد ثمان الزوج نقل عمله الى مكان فاسقطت المرأة هذا الشرط
فهل لها ذلك؟ الجواب نعم. لها ذلك لان هذا من الشروط في الشيء - 00:06:29

رابعا ان شروط الشيء ان شروط الشئب جميعها صحيحة معتبرة يعني من قبل الشارع واما الشروط في الشيء فقد تكون صحيحة
معتبرة وقد تكون فاسدة بل باطلة فمثلا اشتراط رضا المرأة في العقد - 00:06:55

اشتراط الرضا والولي هذي شروط صحيحة لكن ايضا الشروط في الشيء قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة فمثلا لو
اشتترطت المرأة ان يكون نهرها من نقد معين او ان يسكنها بيتا مستقلا - 00:07:25

او الا يمنعها من الوظيفة او الدراسة فهذه شروط صحيحة معتبرة لكن لو شرطت عليه ان يطلق ضررتها وتشتترط انا موافق انك لكن
عندي شرط ما هو الشرط؟ قال قالت ان تطلق ضررتك - 00:07:48

هذا الشرط فاسد بالبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها الخامس ان شروط
الشيء ثابتة. سواء شرطت ام لم تشتترط - 00:08:08

ولو قال بشرط العلم بالمبيع بشرط الرضا نقول سواء شرط ام لم يشترط لانه لو لم يوجد لم يصح العقد اما الشروط في الشيء فلا
تثبت الا بشرط لا تثبت الا بشرط - 00:08:26

فلو لم يشترط ليس له ذلك. فمثلا لو تزوج امرأة ثم اخرجها من بلدها الى مكان اخر انتقل وقالت انا لا ارضى بهذا الانتقاد لا بد ان
تردني الى بلدي - 00:08:43

عند اهلي فهل لها ان الامتناع؟ لا ليس لها امتناع. لانها لم تشتترط السادس ان شروط الشيء لا بد من وجودها حال العقد لابد ان تكون
موجودة حال العقد ولو تم العقد مع فقد احدها لم يصح - 00:09:01

فمثلا لو باع ما لا يملك ثم ملكه بعد لم يصح مثاله انسان قال لشخص بعتك هذه السيارة وهو لا يملكها. ثم ذهب وتملكها وباعها. سلمها
للمشتري فان العقد لا يصح لانه حال العقد لم يكن مالكا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس لك. وفي رواية لا -

00:09:26

ما ليس عندك اما الشروط في الشيء فيصح ان تتقدم وان تتأخر وان تقارن فمثلا لو قال سأشتري منك هذه السيارة بشرط ان تبدل
اطاراتها ثم قال بعتك هذه السيارة. فالشرط - 00:09:58

لازم وصحيح كذلك ايضا تكون مقارنة او بعده في زمن الخيار فلو مثلا باعه سيارة قال بعته كهذه السيارة بمئة الف ريال وهما في
مجلس العقد قال المشتري للبائع اشتترط عليك ان تبدل الشيء الفلاني - 00:10:25

الشرط لازم لان البيع الى الان لم يلزم انما يلزم البيع متى اذا تفرقا اذا تفرقا فهذه ستة شروط ستة فروق بين الشروط للشيء وشروط
الشيء. قال رحمه الله يصح شرط جعل الرهن في - 00:10:50

في يد عدل بمعنى انه اذا لم يثق كل واحد منهما ان يكون الرهن تحت يده فانه يجعل تحت يد عدل مثاله آا اقربه دراهم وطلب منه
رهن او كان في ذمته عليه دين. وقال اريد رهننا بهذا الدين. فرهنه السيارة - 00:11:07

الراهن لا يثق المرتهن ان تبقى عنده يخشى ان يستعملها والمرتهن ايضا لا يثق بالرهن يخشى ان يبيع السيارة فحينئذ تجعل هذه
السيارة تحت يد عدل فيقوم قبضه يعني العجل مقام قبض مرتهن. لانه نائب عنه. قال لانه قبض لانه - 00:11:33

قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض موهوب في قبض الموهوب يعني الهبة فلو ان شخصا قال لي اخر وهبتك ساعة ساعة اين
انت؟ قال انا في مكة الان لكن وكلت ولدي فلان او ابن فلان ان يقبضها او وكلت زيدا ان يقبضها منك - 00:11:59

هذا توكيل من الموهوب في القبض قال رحمه الله وما دام العدل بحاله يعني على عدالته فليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن يده.

لأنهما رضياه ابتداء رضياه ابتداء فما دام أنهما قد رضياه ابتداء ووثقا فيه فإنه لا إيش - 00:12:27

لا ينقل عن يدها. وإن اتفقا على نقره جاز إذا الراهن والمرتهن إذا اتفقا على العدل. قال نجعل الرهن في يد فلان واتفقا على عدالته

والثقة به ثم إن أحدهما أراد أن ينقله عن يد هذا العدل - 00:12:54

فليس له ذلك إلا أن تتغير حاله. لكن ما دام أن حاله لم تتغير ولهذا قال المؤلف رحمه الله وما دام العدل بحاله علم منه أنه تغيرت حاله

فلمن طلب النقل أن يستجاب له - 00:13:14

قال وإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة لهما أو لأحدهما فلمن طلب نقله منهما ذلك. فلو أن العدل تغيرت حاله صار

فاسقا أو بقي على عجلته لكنه ضعيف. من حيث الحفظ - 00:13:31

أو صار عدوا لهما يخشى أن يتلف هذا الرهن فلمن طلب النقل من راهن أو مرتهن له ذلك. قال لأنه متهم في حقه ففي بقائه بيده

ضرر. ثم إن اتفقا على من يضعانه عنده جاز. يعني شخص آخر - 00:13:52

وإن اختلفا وضعه الحاكم في يد عدل أي أنهم لما نقلاه من العدل الأول أراد أن يجعله في يد عدل آخر فقال الراهن نجعله في يد زيد.

وقال المرتهن بل في يد عمرو واختلفا. حينئذ يرجع إلى الحاكم في تعيين من يكون الرهن - 00:14:11

تحت يده قال وضعه الحاكم في يد عدل وإن اختلفا في تغير حاله بمعنى أن الراهن قال العدل تغيرت حاله. كان عدلا فاصبح فاسقا

أو كان قويا الحفظ فاصبح ضعيفا - 00:14:33

وقال الآخر بل هو باق على حاله يقول بحث الحاكم وعمل بما يظهر له. ينظر في حال هذا الرجل هل هو باق على عدالته؟ هل هو باق

على قوته في الحفظ أو لا - 00:14:50

قال وإن مات العدل لم يكن لوارثه أمساكه إلا بتراضيهما فلو جعل الرهن عند زيد من الناس العجل هو زيد. ثم قدر الله أن زيدا مات.

فهل لوارثه أن يقوم أن يقوم مقامه في القبض - 00:15:02

لا لأن المتعاقدين رضيا العدل ولم يرتضي يرتضي الورثة مثلا قد رضيت زيدا لكن ورثته لا ارتضيها ولهذا قال إلا بتراضيهما لأنهما

مأتمناه وإن رد العدل عليهما لزمهما لازمهما قبوله لأنه متطوع بحفظه - 00:15:24

بمعنى أنه أنهما لو جعلاه تحت يد عدل وبعد مدة العدل رد الرهن. قال أنا لا أستطيع أن أن أن يعني أبقي عدلا على هذا الرهن فرد

عليهما فيلزمهما القبول لأنه متطوع ومحسن. وما على المحسنين من سبيل. وعلم من قوله رحمه الله أنه - 00:15:51

أنه لو كان عدلا باجرة أي أنهما استأجراه بحيث أنهما لم يجدا متطوعا ووجدا عدلا لكن قال أنا لا أحفظه باجرة فحينئذ ليس له الرد

بان الأجرة عقد اللازم - 00:16:15

قال فلم يلزم المقام عليه. فإن امتنع أجبرهما الحاكم يعني امتنع على الرد فإن تغيب يعني الرهن المرتهن أو كانا غائبين نصب الحاكم

أميना يقبضه لهما لأن أن الحاكم لأن للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق. نعم - 00:16:36

أحسن الله إليك قال رحمه الله وإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناعهما ولا غيب ولا غيبتهما ضمن الحاكم والأمين معا لأنه لا

ولاية له على غير الممتنع والغائب. طيب اندفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناعهما ولا - 00:17:02

ضمن الحاكم. ووجه الضمان أنه تصرف فيما في ماله أو تصرفا في هذا المال بما ليس له الحق أن فهمتم؟ لو أن الحاكم دفعه إلى

أمين من غير امتناعهما ولا غيبتهما فحينئذ يضمن الحاكم - 00:17:22

ووجه الضمان أنه تصرف تصرفا في ملك الغير بغير إذنه. وهما هنا لم يمتنعا. وأما الأمين ويقول والأمين معا يعني الذي جعله الحاكم

أمانة في يده لكن الأمين محل نظر. بل يحتاج إلى تفصيل. فيقال أما الحاكم فيضمن - 00:17:44

لأنه تصرف تصرفا ليس له فعله وأما الأمين ففيه تفصيل فإن كان الأمين يعلم أن الحاكم تصرف هذا التصرف وليس له الحق فحينئذ

يضمن بانه وافقه على ماذا؟ على هذا التصرف الذي ليس له - 00:18:08

وأما إذا كان الأمين يجهل ويظن أن الحاكم تصرف هذا التصرف بناء على المصلحة فلا ضمان عليه إذا الحاكم يضمن بكل حال. الأمين

ينظر. إن كان يعلم حال الحاكم فإنه يضمن لموافقته له فيما ليس له التصرف فيه. وإن كان يجهل فلا ضمان عليه. نعم - 00:18:33

احسن الله اليك قال رحمه الله وان امتنع او غاب فلم يجد حاكما فتركه عند عدل اخر لم يضمن. لانه حال لانه حال حاجة وان اودعه مع قدرته على الحاكم من الحاكم الحاكم المراد به القاضي الشرعي - [00:19:00](#)

الفقهاء يقول امام احاكم الامام من له الولاية العظمى او السلطة العليا في الدولة ملك امير رئيس. اما الحاكم فهو القاضي الشرعي الحاكم يعني القاضي. نعم ها الرحم المرتهن؟ اي نعم لان الحق لا يعدهما - [00:19:17](#)

سماء لقاء رحمه الله وان امتنع او غاب فلم يجد حاكما فتركه عند عدل اخر لم يضمن. لانه حال حاجة. وان اودعه قدرته على الحاكم ضمن لانه يقوم مقامهما الحاكم يقوم مقامهما. لكن اذا لم يكن اذا اذا امتنع او غاب ولم يجد الحاكم فلا حرج لان هذا محل حاجة - [00:19:44](#)

الله لقاء رحمه الله وكذلك لو اودعه من غير امتناعهما ولا غيبتهما. ضمن هو والقابض معا وان امتنع احدهما ولم يجد حاكما لم يكن له دفعه الى الآخر. فان فعل ضمن لانه يمسكه لنفسه والعدل يمسكه لهما. طيب ضمن - [00:20:10](#)

هو والقابض معا. اما هو فظمانه ظاهر. واما القابض فيقال فيه كما قيل في الامين. ان كان هذا القابض ان هذا الامين اودعه هذا المال وليس له ذلك فيضمن وان كان يجهل بمعنى ظن ان هذا المال له. وانه وديعة فلا ضمان عليه. نعم - [00:20:28](#)

احسن الله اليك رحمه الله فان رده الى يده زال الضمان قال رحمه الله فصل وان شرط جعله في يد اثنين صح الشرط ولم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه لان المتراهنين لم يرضيا - [00:20:51](#)

بحفظهما معا فلم يجز لاحدهما الانفراد به كالوصيين. فان سلمه احدهما الى صاحبه ان ضمن نصفه. لان القدر الذي تعدى فيه لانه القدر الذي تعدى فيه. فان مات احدهما او تغير حاله وقيم اقيم مقامه اقيم مقامه عدل - [00:21:08](#)

طيب يقول المولد رحمه الله وان شرط شرط للعاقدين جعله في يد اثنين قال نجعل هذا الرهن في يد اثنين لانه اوثق في الحفظ. او ان احدهما وثق في زيد والآخر وثق في عمرو. فنقل فقال - [00:21:28](#)

نجعله تحت ها ايديهما. يقول صح الشرط ولم يكن لاحدهما يعني العدلين الانفراد بحفظه مثال ذلك انسان مثل مثلا طلب منه آ طلب منه رهن طلب المرتهن من الرهن الرهن - [00:21:46](#)

وقال انا اعطيك الرهن لكن انا لا اثق بك لابد ان يكون الرهن عند شخص ثالث يعني عدل فقال المرتهن انا ارتضي زيدا وقال الراهن انا ارتضي عمرا لا ارتضي زيدا - [00:22:08](#)

وكل واحد لم يرضى بالآخر. فيقال يجعل تحت يديهما يجعل تحتها في هذا الحال ولا يتصرف احد منهما دون الرجوع للآخر دون الرجوع للآخر ولهذا قال العلماء رحمهم الله في هذا الحال لو قدر ان ان الرهن - [00:22:26](#)

كان شيئا ثمينا كجواهر ونحوها فيجعل الرهن العين المرهونة تجعل في صندوق ها ويجعل له قفلين قفل مع العدل الاول وقفل مع العدل الثاني ليش؟ لاجل ان العدل الاول لو اراد ان يفتح ما يفتح فيه قفل ثاني - [00:22:47](#)

لو جات ثاني هذا يفتح ما يفتح العد الاول يعني لا يمكن فتحه الا باجتماعهما اجتماعهما وهذا مستعمل يعني حتى في في الخزانات المهمة تجد ان هذه الخزنة يقول لها مثلا آ ارقام سرية - [00:23:15](#)

يقول يكون لها رقمان. رقم عند موظف ورقم عند موظف. لاجل الا يتمكن احد الموظفين من فتحها بدون حضور الآخر واضحة الان اذا لو المثل رهنه مجوهرات ذهب سبائك من الذهب او خلايا من الذهب - [00:23:32](#)

لو جعلها بيد هذا ربما هذا يتصرف فيها. استعمال او يأخذ شيئا منها. والآخر ايضا كذلك. قال في هذه الحال يجعل هذا الرهن او العين المرهونة في صندوق ويكون له قفلان - [00:23:51](#)

قفل مفتاحه مع احد مع الاول وقفل مفتاحه مع الثاني فلو جاء احدهما قال انا افتح الصندوق ما يستطيع لان فيه قفل لو جاء الثاني اراد ان يفتح ما يستطيع لان فيه قفل اخر - [00:24:07](#)

يا محمد نعم طيب يقول ولم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه لان المترهين لم يرضيا الا بحفظهما معا فلم يجز لاحدهما الانفراد كالوصيين فان سلمه احدهما الى صاحبه ظمن نصفه لانه القدر الذي تعدى فيه فان مات احدهما او تغير - [00:24:26](#)

حاله. نعم. اذا سلمه احدهما الى صاحبه يضمن النصف لانه تعدى في هذا القدر. لان الان يكون بينهما مناصبة. فان مات احدهما او تغير

حاله اقيم مقامه من من مقامه عادل - [00:24:51](#)

والله اعلم. نقف على وكل من جاء الصباح - [00:25:12](#)